

اختبار الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۖ ﴾

[النور / 30]

المطلوب:

01/ تحقيقاً لآثار العقيدة الإسلامية على الفرد، ورد في القرآن وسائل عديدة لتثبيتها في نفوس المؤمنين.

أ- اذكر تلك الآثار، ثم اربط بين الأمر الوارد في الآية و الأثر المناسب له.

ب- استخرج الوسيلة الواردة في الآية مبيناً محلّ الشاهد عليها.

02/ إنّ عدم الالتزام بالأمر الوارد في الآية قد يدفع للوقوع في الانحراف والجريمة.

أ- سمّ الجريمة المحتمل وقوعها مبيناً نوع عقوبتها و مقدارها .

ب- أبرز المنهج الذي حارب به الإسلام هذه الجريمة قبل الوقوع فيها، و اشرحه من خلال الآية.

ج- متى تجوز الشّفاعَة في هذا النوع من العقوبات؟ علّل إجابتك مدّعماً إياها بدليل من السّنة.

03/ نصت الآية على مقصدٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية و طرق الحفاظ على الصّحة .

أ- استخرج هذا المقصد، مبيناً كيف حافظت عليه الشريعة من خلال الآية.

ب- اربط كلّ طريق من طرق حفظ الصّحة بما يدلّ عليه في الآية.

04/ قال العلماء عن سورة النور أنّها لو سُمّيت بسورة الأسرة لكانت جديرة بهذا الاسم.

- أبرز القيم التي تضمن استقرار الأسرة و استمرارها.

05/ استخرج من الآية حكماً و فائدة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء / 11].

المطلوب:

01/ الآية دليل على مشروعية ميراث الأولاد.

- قد يمنع الأولاد من الميراث مانع من موانع عبارة (عَش لَكَ رِزْقٌ). اشرح الحرفين الأوليين منها.

02/ دلت الآية على أن البنات إذا كنَّ أكثر من واحدة فإنهن يرثن الثلثين من الميراث.

أ- سَمِّ طريق ميراثهن ثم استخرج أصحاب هذا الطريق من خلال الآية.

ب- إذا ماتت البنت مع والدها في نفس التوقيت فهل يتوارثان؟ علّل إجابتك.

03/ على إثر حادث مرور خطير توفي خالد عن: بنتين - ابن - عم. فاجتمعوا مباشرة يتناقشون في تقسيم ما تركه من أموال.

أ- ما رأيك في هذه السلوك، و ما التوجيه الصحيح الذي يمكنك إرشادهم إليه؟

ب- طالبت البنات بالمساواة مع أخيه في تقسيم الميراث حيث ادّعت الأولى العمل بالمصلحة المرسلّة

وقالت أن المرأة اليوم تعمل و تُنفق على البيت كالرجل، و أمّا الثانية فنسبت الظلم للشريعة الإسلامية و عارضت تقسيم الميراث بعقلها.

- بماذا تُجيب كلّاً من البنات؟

ج- ترك خالد وصية لعمه قدرها الربع، فإذا علمت أن العم هو من قطع فرامل السيارة عمداً مما أدى إلى

الوفاة. هل تُنفذ الوصية في هذه الحالة؟ علّل إجابتك بأحد مصادر التشريع الإسلامي؟

مع تمنياتي لكم بالتوفيق
أستاذ المادة: محمد ربيع